



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الثاني دعوة
الزمن : ساعتان

اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

السؤال الأول :

(أ) عرّف المصطلحات الآتية شرعاً :

- ١- الصلح • ٢- العارية • ٣- المحال في عقد الحوالة •

(ب) علل ما يأتي :

- ١- كراهة تعريف اللقطة في المسجد •
٢- عدم ثبوت خيار الشرط في عقد الحوالة •
٣- صحة الصلح عن القصاص وعدم صحته في الحدود •
(ج) أكمل مكان الفراغات الآتية بما يناسبها ثم انقله إلى كراسة إجابتك :

- ١- الشريك الجديد في الشفعة يسمى وعامل القراض يسمى •
٢- يشترط في صيغة المضاربة أن تكون وأن يكون القبول بالإيجاب •
٣- يد المستعير يد على المستعار ويد الوديع يد على الوديعة •
٤- تنتهي الحوالة بانتقال الحق من ذمة إلى ذمة •

السؤال الثاني :

(أ) اختر مما بين القوسين الإجابة الصحيحة ثم انقل العبارة كاملة إلى كراسة إجابتك :

- ١- يضمن المستعير العين المستعارة بقيمتها • (يوم إعارتها - يوم تلفها - الأكثر منهما)
٢- إذا أنكر الوديع الوديعة حتى تلفت فإنه (يضمنها - لا يضمنها - يضمنها بالتعدي
والتقصير فقط)
٣- إذا اختلف عامل المضاربة والمالك في القدر المشروط للعامل فالقول يكون :
(للعامل بيمينه - للمالك بيمينه - يتحالفان)
٤- المدين في عقد الحوالة هو . (المحال - المحيل --- المحال عليه)



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الثاني دعوة
الزمن : ساعتان

اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

(ب) فرق بين كل من المساقاة والمزارعة والمخابرة وفق الجدول التالي :

وجه المقارنة	المساقاة	المزارعة	المخابرة
محل العقد			
حكمها			
دور العامل			

(ج) حدد الشروط الواجب توافرها في كل من :

- ١- المستعير .
- ٢- الجاعل في عقد الجعالة .
- ٣- عقد المضاربة .

السؤال الثالث :

(أ) اكتب الحكم الشرعي الصحيح للمسائل الآتية :

- ١- إذا باع الشريك نصيبه بثمن لأجل وطلب الشفيع الأخذ بالشفعة .
- ٢- اشترط المحال الرجوع على المحيل عند تعذر الاستيفاء .
- ٣- إذا اختلف عامل الجعالة مع صاحب المال في قدر الجعل أو صفته .
- ٤- إذا أودع اثنان وديعة عند وديع واحد ثم جاء أحدهما يطلب استردادها .

(ب) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يلي ثم انقل العبارة كاملة إلى كراسة إجابتك :

- ١- (.....) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بما ملك .
- ٢- (.....) توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص .
- ٣- (.....) الصلح على دفع بعض العين المدعاة .
- ٤- (.....) اشتراك اثنين فأكثر في التجارة بأموال لهم على أن يكون الربح بينهم .



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

إدارة الدراسات الإسلامية

التوجيه الفني العام

قسم الاختبارات

المادة : فقهه

الفصل : الثاني دعوة

الزمن : ساعتان

اختبار نهاية الفصل الربيعي

الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م

(الفترة المسائية)

(ج) صوّب العبارات الآتية :

- ١- شركات الأموال كلها باطلة إلا شركة العنان عند المالكية .
- ٢- يفسخ عقد الصلح بالإقالة ولو عن قصاص .
- ٣- تعريف اللقطة واجب إذا كان بقصد الحفظ ، ومندوب إذا كان بقصد الحفظ والتملك .

السؤال الرابع :

(أ) استنبط من النصوص الآتية ما تدل عليه من قيم وحقائق إيمانية:

- ١- قول النبي ﷺ : (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً) .
- ٢- قوله تعالى : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ {٤} الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ {٥} الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ {٦} وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ {٧} } .

٣- قول النبي ﷺ : (ليس على المستودع غير المغل ضمان) .

٤- قول النبي ﷺ : (لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) .

(ب) ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة فيما يلي :

- ١- لا يضر الشركة التفاوت في الخسارة أو الربح ولو تساوى رأس المال . ()
- ٢- تصح الجعالة ولو كان العمل مجهولاً . ()
- ٣- لا يثبت حق الشفعة إذا تبين فساد عقد التمليك وبطلانه . ()
- ٤- إنفاق الملتقط على اللقطة بإذن الحاكم أو بدون إذنه ملزم للمالك . ()

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية :

١- متى يستحق عامل الجعالة المال ؟

٢- بم ينتهي عقد المضاربة ؟

٣- متى يجب على الوديع قبول الوديعة ؟

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح ؛؛؛



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقهه
الفصل : الثاني دعوة
الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الأول	الفقرة
٦	١- الصلح عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع . ص ١٦٩	أ
	٢- العارية : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . ص ٣٩	
	٣- المحال: هو الدائن الذي يحال بدينه ليستوفيه من غير مدينه . ص ١٩٠	
٦	١- لما فيه من رفع الصوت والتشويش على المصلين والذاكرين فيه . ص ١٠٦ .	ب
	٢- لأن خيار الشرط الأصل فيه أن يثبت لحماية المتعاقدين من الغبن وعقد الحوالة لم يبين على المغابنة وإنما هو عقد للإرفاق والمعاونة . ص ١٩١	
	٣- لأن القصاص حق لآدمي يجوز الاعتياض عنه ، أما الحدود فحق لله تعالى لا يجوز الاعتياض عنه . ص ١٧٨ ، ١٧٩	
٨	١- المشفوع عليه ---- المضارب . ص ١٤ ص ٧٤	ج
	٢- منجزة --- متصلاً . ص ٧٤	
	٣- ضمان ---- أمانة . ص ٤٧ ، ٩١	
	٤- المحيل --- المحال عليه . ص ١٩٣	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

إدارة الدراسات الإسلامية

التوجيه الفني العام

قسم الاختبارات

المادة : فقهه

الفصل : الثاني دعوة

الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الثاني	الفقرة
٤	٤٧ ص	١- يوم تلفها .
	٩٣ ص	٢- يضمنها .
	٨٢ ص	٣- يتحالفان .
	١٩٠ ص	٤- المحيل .
٩	المخابرة	وجه المقارنة
	الزراعة	محل العقد
	الزراعة وتعهد الزرع	شجر النخيل والعنب
	باطلاً مطلقاً	جائزة ومشروعة
٧	العمل فقط	دور العامل
	المزراعة	شروط المستعير : أ) أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد (يعني تصح عبارته شرعاً)
	زراعة الأرض وتعهد الزرع	ب) أن يكون معيناً .
	٤٣ ص	٢- شروط الجاعل : أن يكون : بالغاً - عاقلاً - رشيداً .
٢٠	١٦٢ ص	٣- شروط عقد المضاربة : أ) الإطلاق وعدم التقييد . ب) اشتراكهما في الربح واختصاصهما به . ج) استقلال العامل بالتصرف والعمل .
	٧٥ ص	
		الدرجة الكلية للسؤال

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعه الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الثاني دعوة
الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الثالث	الفقرة
٨	١- يخير الشفيع بين الأخذ بالشفعة حالاً (تعجيل الثمن) وبين تأجيل الأخذ بالشفعة إلى حلول الأجل . ص ٢٠	أ
	٢- بطلت الحوالة . ص ١٩٤	
	٣- يتحالفان ويستحق العامل أجره المثل . ص ١٦٥	
	٤- لا يعطيه الوديع شيئاً لأنهما اتفقا على الإيداع فينبغي أن يتفقا على الاسترداد . ص ٩٥	
٨	١- الشفعة . ص ٩	ب
	٢- الوديعة . ص ٨٥	
	٣- صلح الحطيطة . ص ١٧٣	
	٤- شركة العنان . ص ٦١	
٩	١- شركات الأموال كلها باطلة إلا شركة العنان عند الشافعية . ص ٦١	ج
	٢- يفسخ عقد الصلح بالإقالة في غير الصلح عن القصاص . ص ١٨٥	
	٣- تعريف اللقطة واجب سواء كان الالتقاط بقصد الحفظ فقط أو بقصد الحفظ ثم التملك . ص ١٠٤	
٢٥	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعه الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

إدارة الدراسات الإسلامية

التوجيه الفني العام

قسم الاختبارات

المادة : فقه

الفصل : الثاني دعوة

الزمن : ساعتان

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي

الدور التكميلي للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م

(الفترة المسائية)

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الرابع	الفقرة
٦	١- الترخيص بالكذب إذا كان من شأنه أن يزيل النزاع ويحل بدله الوفاق بين المتخاصمين ص ١٧١	أ
	٢- في الآيات ترهيب من منع الماعون لأن هذا من صفات المكذب بيوم الدين المهدد بالويل - وأن بذل الماعون أمر مشروع ومطلوب شرعاً لما فيه من تحقيق التعاون وجلب الألفة ٣- يفيد أن يد الوديع على الوديعة يد أمانة لا يضمن تلفها إلا بالتعدي منه أو التفريط في حفظها . ص ٩١	
	٤- يحرم على الملتقط النقاط اللقطة إن علم من نفسه الخيانة أو أنه سيلتقطها لنفسه لا ليحفظها لمالكها ومستحقها . ص ١٠١	
	١- خطأ . ص ٦٥ ٢- صح . ص ١٦٣ ٣- صح ٤- صح	
٨		ب
٦	١- لا يستحق عامل الجعالة الجعل إلا بالفراغ من العمل . ص ١٦٤	ج
	٢- تنتهي المضاربة بـ : أ) الفسخ ب) موت أحد المتعاقدين ج) جنون أحد العاقدين أو إغمائه د) هلاك رأس مال المضاربة . ص ٨٠	
	٣- يجب عليه قبولها : إذا عرضت عليه وكان أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها ولا يوجد غيره مثله . ص ٨٧	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعه الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي